ثانيا: تعريف الحريات العامة وعلاقتها بمبدأ المساواة وببعض المصطلحات المرتبطة بها.

1 ـ تعريف الحرية والحريات العامة:

* **تعريف الحرية:** تعني الحرية في مفهومها الكلاسيكي التقليدي" وضع الانسان الذي لا يتبع سيدا"، كما تعني قدرته على اختيار سلوكه بنفسه"Pouvoir de l'homme qui n'appartient a aucun maitre d'agir ou de ne pas agir".

الملاحظ انه لا يمكن تحديد معيار واضح ودقيق لمفهوم الحرية، ولا أدل على ذلك سوى المعاني المختلفة أو المفاهيم المتضاربة التي سوف نوردها للعديد من الفقهاء و الفلاسفة.

فالمعنى الفلسفي؛ يشير الى مفهوم الحرية الطبيعي، هذه الأخيرة تدل على حالة الفرد الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل القسر أو الجبر، بل يتصرف حسب رغبته ووفقا لمشيئته الطبيعية.

أما المعنى السياسي الاجتماعي؛ فهي تلك الحقوق المتصلة بذاتية الفرد بصفته إنسانا أو مواطنا، و التي يعتبر و جودها القانوني بمثابة الوسائل التي تؤمن أو تحافظ على شخصيته واستقلاله في وجه السلطة السياسية، هذه الحقوق ألف رجال القانون و السياسية على وصفها بالحريات العامة، كحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية و التفكير و الكتاب و الطباعة و التأليف و العمل....الخ.

La libérte publique est un aspect particulier de la libérte en général et soumis a un régime juridique de protection renforcé érigé en droit.

أما على الصعيد الاجتماعي؛ فالحرية لن تؤتي ثمارها إلا إذا استندت إلى أساس مذهبي يقيم المراكز الاجتماعية للأفراد على اسس انسانية متساوية، لا اعتبار فيها للجنس أو اللون....الخ.

* **تعريف الحريات العامة:** أكد المعهد الدولي للقانون العام؛ على انه لم يسبق أن كان هناك تعريف لمبدأ الحريات العامة.

هذا؛ وقد بادر القضاء الفرنسي عن طريق رأي مجلس الدولة في 13 أوت 1947 بتقديم مشروعا لتعريف الحريات العامة، كما أن محكمة استئناف" كان " الفرنسية قد اقترحت في 18 جويلية 1977؛ تعريفا لها بأنها: **" الحقوق المعترف بها من السلطة العامة، والمنظمة بواسطتها".**

أما الفقه؛ فلقد ساهم بتعاريف مختلفة و عديدة، ففي الفكر التحرري يعرف البعض الحريات بأنها " **إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع**"، كما عرفها الفقيه " كوليار" بأنها " **الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، و التي تنتهي بتحديد نطاق من الاستقلال لصالحهم**". وقد عرفها الفيلسوف " ليبتر" بقوله " **هي قدرة الإنسان على فعل ما يريده، ومن عنده وسائل أكثر يكون عادة أكثر حرية لعمل ما يريد** ". كما عرفها الأستاذ " وهبة الزحيلي" بأنها " **هي ما يميز الإنسان عن غيره، و يتمكن بها عن ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر و لا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة**".

هذا؛ وتطور المعنى القانوني للحرية في تاريخ أوروبا، فتحدد في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 بأنه " **حق الفرد في العمل كل مالا يضر الاخرين** ". فالحرية يحددها النظام، و لا تسير بدون نظام، وان النظام لا يساوي شيئا بدون الحرية La libérté ne va pas sans l'ordre..... l'ordre ne vaut rien sans la libérté

المؤكد؛ أن مفهوم الحريات العامة في الدول الغربية، يختلف عن مفهومها في الدول الاشتراكية. فإذا كانت الأولى تركز على الحقوق و الحريات الفردية و السياسية، تركز الثانية على الحقوق العامة و الاجتماعية تبعا لمركز الدول في النظام. لكن يمكن الاستشهاد بتعريف " ريفرو" "..... **أن الحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الاساسية اللازمة لتطور الفرد و التي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية....**".

هذا؛ وتضاف عادة صفة " **العامة**" لكلمة الحريات، فيقال الحريات العامة و تعني أنها ليست مجرد حقوق أو حريات للأفراد في مواجهة بعضهم البعض، بل تعني في المقام الأول امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة. كما يرى البعض الآخر انه يترتب على الحريات العامة واجبات يتعين على الدولة القيام بها، فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة و تكامل جسم المواطن و عقله، و هنا يكون واجبها سلبيا، و قد يكون واجب الدولة أكثر صعوبة، عندما يتعين عليها العمل على خلق فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم و هنا يكون واجب الدولة ايجابيا.

إن التعبير الأكثر شيوعا في الدساتير و المؤلفات العلمية المعاصرة هو " الحريات العامة"، على اعتبار هذه الأخيرة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا و إنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة.

2. أركان الحريات العامة:

أ . سلطة تقرير المصير: يمارسها الإنسان على ذاته دون الحاجة الى تدخل الغير، وبذلك يصبح الفرد يفكر فيما يشاء، ويتنقل لأي مكان يشاء....الخ. لكن هذه النظرة قد تكون ضيقة للحريات العامة لأنها تلغي الحريات المدنية، أو الحريات التي تستلزم ضرورة تدخل السلطة و المجتمع و مثال ذلك: الحق في الصحة، الحق في السكن.....الخ. فما يجعل الحرية " حرية عامة" هو تدخل السلطة السياسية بهدف الاعتراف بها و تنظيمها.

ملاحظة: يمكن أن نعبر عن الحريات العامة بالمعادلة التالية: الممارسة الذاتية + تدخل الغير(السلطة و المجتمع) = الحريات العامة.

ب . استفادة الحريات العامة من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة: هذا الركن يؤدي بنا للحديث عن **"دولة القانون"** و هو المبدا الذي يتنافى مع **" الدولة البوليسية"**. ويتحقق ذلك بوجوب احترام لقاعدة مبدأ **" تدرج القوانين"**، تكون فيه الإدارة مقيدة بالقوانين و القواعد العامة التي وضعها البرلمان كممثل للشعب.

تقوم دولة القانون؛ على العديد من الأسس ولعلى أهمها، هو وجود دستور يسمو على كل القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، تطبيق النهج الديمقراطي في الدولة.

ملاحظة: يتضح موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة؛ من خلال نص المادة 63 من دستور1996 و المادة 77 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 88 من التعديل الأخير 2020 حيث نصت " يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة". كما انه خصص للحريات العامة أحكام خاصة نص عليها في الفصل الاول من الباب الثاني للتعديل الدستوري 2020، بعنوان " الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات"، حيث تطرق إلى الغالبية منها في هذا الفصل، مع الإشارة انه نص على البعض منها خارج هذا الفصل، ومثال ذلك نص المادة 175 من التعديل الأخير" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع معترف به في القضايا الجزائية". تم التنصيص عليها في الفصل الرابع" القضاء" من الباب الثالث" تنظيم السلطات و الفصل بينها". وقد ارجع المؤسس الدستوري تنظيم الحريات العامة من اختصاص السلطة التشريعية " البرلمان بغرفتيه"، وهي السلطة المخولة لوحدها للتشريع في هذه المسالة استنادا إلى المادة 139 من الدستور الحالي خاصة الفقرة الأولى منه، حيث تنص على انه" يشرع

البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور و كذلك في المجالات التالية: . حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين". ومن ذلك يتبين ان دستور الجمهورية اخذ موقفا تقدميا في هذه المسالة، بجعل التشريع في مجال الحريات العامة من اختصاص البرلمان لوحده دون غيره من المؤسسات الدستورية الأخرى نظرا لحساسية الموضوع وارتباطه بحقوق و حريات الإنسان الأساسية في حياته وكذا سعادته وازدهاره.